

نعم في افتراض التزاحم ايضا قد يكون الحكمان المتزاحمان من الاحكام الاولية و ذلك كما في مثاله المعروف من التزاحم بين الانقاديين و بين الغصب والصلة في افتراض تعلق عنوان الغصب والصلة بفعل واحد:

و من ذلك يعرف ان مثل وجوب الصلة و حرمة الغصب في افتراض اجتماع الامر والنهاي في واحد حكمان اوليان سواء جعلنا المفروض من باب التزاحم ام لا. و كان بعض التعابير يهدى الى جعله منه اذا كان التزاحم في فرض عدم المندوحة و عدمه منه اذا كان التزاحم في صورة وجود المندوحة او عدمها لكن كانت الصعوبة بسوء اختيار المكلف.<sup>1</sup>

تلخص الى هنا شيئاً:

1. ان الحكم الالهي الاولى يتعلق بالعنوان الاولى الصادق على المتعلق في كل حين ما لم تتبدل الطبيعة عما كانت عليه الى غيره و الثانية يتعلق بالعنوان الثاني الصادق على المتعلق في بعض الافتراضات.

2. ان الاحكام الثانية - بما لها من الاثار - لا تنحصر في عدد بل كل ما كان الهاي و ليس بأولي. و سيأتي ان ثانية الحكم قد تكون باعتبار المكلف.

و اما المسألة- الثانية (و هي كون الحكم عند الاضطرار من الثانية) فالمشهور على انه منه بتاتاً و ربوا على ذلك فروعاً كبدلية الحكم الاضطراري عن الواقع الاولى و مسألة الإجزاء و عدمه و جواز البدار و عدمه في سعة الوقت. و خالف المشهور بعضهم منهم السيد البروجردي في بعض المقالات المنسوبة اليه<sup>2</sup> فقال في نقه على مقالة استاذ المحقق الخراساني المبنية على كونه منه مع تلخيصٍ منها:

«مراجعة التكاليف الاضطرارية الثابتة في شريعتنا ترشدك الى ان ما ذكره - طاب ثراه - لا يرتبط اصلاً بما هو الثابت من التكاليف الاضطرارية؛ لكون ما ذكره مبنياً على ان يكون لنا امران مستقلان: احدهما واقعى اولى والآخر اضطراري ثانوى...مع ان الامر في التكاليف الاضطرارية ليس كذلك...والحاصل ان كل واحد من المكلفين من المختار والمضطر باقسامه لم يكلف الا بایجاد طبيعة الصلاة و اذا اوجدها سقط الامر المتعلق بها قهرا الا ان الطبيعة المأمور بها طبيعة مجھولة لا تتعين الا بتعيين شارعها وقد قامت الادلة الشرعية على ان صلاة المختار هكذا و صلاة المضطر هكذا ...

1. كأن الفرق بين الافتراضات في مسائل التعارض و التزاحم و بين كل من الاثنين و اجتماع الامر و النهاي و بين الاخيرتين و مسألة النهاي عن العبادة لا يخلو من بعض الصعوبات و تصدى بعضهم لبعض أشياء من التوضيح و هو على صواب في بعضه و على غيره في غيره و ان كان اصل تركيزه على ذلك ممدوحاً محموداً. لاحظ محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج 1، ص 313-327.

2. ونسب الى المحقق في المعتبر والهمدانی في طهارتة. لاحظ كتاب نهاية الاصول، ج 1، ص 118 و 119.

فاللازم على الفقيه تتبع ادلة الاحکام الاضطرارية حتى يعلم انه في اى مورد يكون الموضوع هو مطلق الاضطرار و في اى مورد يكون الموضوع هو الاضطرار في جميع الوقت او مع اليأس من طرقا الاختيار...».<sup>3</sup>

اقول: من الواضح شدّه على كون الحكم الاضطراري من الاحکام الثانية

### نقد مقالة السيد البروجردي في النقاش على ثانية الحكم الاضطراري

قد يقال: ان الالتزام بمقالته هذه يضيق على تقسيم مثل التيمم الى كونه بدلا من الموضوع و من الغسل بل الكل مستقل من دون صحة افتراض البدلية.

اضف الى ذلك تصريحه نفسه في حاشيته على العروة الوثقى في مواضع عديدة الى قصة البدلية وعلى افتراض البدلية سيرتهم المأخوذة من بعض التعبيارات في النصوص كما في نصوص التيمم و اليماء و غيرهما.

و هل يلتزم بجريان مقالته في الاحکام المجعلة عند مثل التقية اذا لم تكن بمحض رفع التكليف بل باتيان العمل موافقا على معتقد الخصم؟ وكذا عند مثل الاكراه اذا اكره على اتيان شيء؟

و لعله التزم بالكل و اجاب عن النقود كما له ان يحيب عن قصة ذكر البدلية بأنه مشى على وفاق القوم في مجالات تعبيره بها و لو كان قاصدا مشيه على وفاق مبناه لعَبر بما يوافقه في ذلك و لا يخالفه.

و في ما قلناه الى هنا كفاية من جهة ما نحن بصدده و هو كون الاحکام الاضطرارية من الاوليات او الثانية و اما الحديث عن مقالة السيد البروجردي اكثر من ذلك و لا سيما بالنسبة الى ما رتب عليه فهو موكول الى محله وهو البحث عن مسألة الاجزاء و هي من مهمات علم الاصول.

و آخر الكلم في هذا المجال - بغية بيان رأي التخصيص - ان الاحکام الاضطرارية قسمان: بعضها من الاوليات بعد ما لم تتعلق بعنوان ثانوي صادر على الطبيعة و ذلك كالوجوب المتعلق بعنوان التيمم الصادق على الاتيان بافعال خاصة بينها الشارع و هذا لا ينافي كون التيمم بدلا من الموضوع او الغسل و بعضها من الثانية كالوجوب المتعلق بأكل الميتة الذي عرضه عنوان حفظ النفس.

3. المصدر، صص 114-119؛ الحاشية على كفاية الاصول، ج 1، ص 220-222